عصيرا ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه
لكون عينه باقية وانما تغيرت صفته او لا يرجع بشئ لان حق الرجوع
انما يثبت اذا كان المقبوض سالما والمالية هنا حدثت في يدها والاقرب
الرجوع ومنها لو ارتد عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود التدبير
ولو جار في القسمة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء او ينفذ
الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية القاضي
او جرحه مسلم بالردة المجروح ثم عاد بعد حدوث سراية في زمان الردة
او قبله قاعدة في جريان الاحكام قبل العلم حتما لان لعلمها ما خوذان
من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل ورفوعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل
وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده و
لما يعلم حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم الزوج وصلوة الامة
مكشوفة الراس ولما تعلم بعتقها قبل او اباحة ثمار فاكل بعد رجوعه
ولما يعلم او رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلا والاصح انه لا ارش لهذا
كله بل يمضي الاحكام قبل العلم لاستناع التكليف بالمحال قاعدة قد يثبت
الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل اقوى منه كرد الصاع عوضا عن

لبن المصراة وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين
المربحة للمضاربة والجعالة والعرية وعمامة مهر زوجة المهادن
والكتابة ومنع سيد المتصرف في ماله بغير الاستيفاء وجعل جارية
من القلعة للدال مع انها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها قاعدة
كل ما وقع الاتفاق على اصل اجزيت فوقوعه عليه وقد يختلف فيها العارض
ثم يكون الاختلاف بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهورية
الماء هي اطلاقه ثم خالف العامة في المتغير بالنزاب المطروح قصدا
او بالملح المائي وهذا عجيب لان العلة اذا كانت قائمة كيف يتخلف
عنها المعلول قالوا هذا سلب اسم الماء لان طهورية انما تعقل
لا يعقل معناه وانما الاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشاركه
فيها سائر المائعات وعلى التقديرين المناط الاسم قلنا مسلم لكن التقدير
انه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغير ولو زال فلا اشكال في زوال
الطهورية وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه
الى العرف كالغرر في البيع فانه نهي عنه مع الاختلاف في صحة بيع
سمك الاجام مع ضم القصب وشبهها من الاحكام فمن ابطله يقول

Copyright © King Saud University